



المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
والبيئة

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
أمانة منطقة عسير

بلدية محافظة خميس مشيط
الإدارة العامة للاستثمارات

كراسة شروط ومواصفات إنشاء وتشغيل وصيانة المحلات التجارية





جدول محتويات

3	قائمة تدقيق لمقدمة العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	أ
4	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	ب
5	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى	ج
10	من يحق له دخول المزايدة . 1.	
10	لغة العطاء . 3.2.	
10	مكان تقديم العطاءات . 3.3.	
11	موعد تقديم العطاءات . 3.4.	
11	موعد فتح المظاريف . 3.5.	
11	تقديم العطاء . 3.6.	
12	كتابة الأسعار . 3.7.	
12	مدة سريان العطاء . 3.8.	
12	الضمان . 3.9.	
13	موعد الإفراج عن الضمان . 3.10.	
13	مستندات العطاء . 3.11.	
14	سرية المعلومات . 3.12.	
16	دراسة الشروط الواردة بالكراسة . 4.1.	
16	الاستفسار حول بيانات المزايدة . 4.2.	
16	معاينة العقار . 4.3.	
18	إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات . 5.1.	
18	تأجيل موعد فتح المظاريف . 5.2.	
18	سحب العطاء . 5.3.	
18	تعديل العطاء . 5.4.	
18	حضور جلسة فتح المظاريف . 5.5.	
21	الترسية والتعاقد . 6.1.	
21	تسليم الموقع . 6.2.	
24	توصيل الخدمات للموقع . 7.1.	
24	تنفيذ الأعمال . 7.4.	
24	مسئوليية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر . 7.5.	
25	حق البلدية في الإشراف . 7.6.	
26	تقدير المقاول والمكتب الاستشاري . 7.7.	
26	استخدام العقار لغرض المخصص له . 7.8.	
26	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد . 7.9.	
27	موعد سداد الأجرة السنوية . 7.10.	
27	سداد الضريبة المضافة . 7.11.	
27	متطلبات السلامة والأمن . 7.12.	
28	إلغاء العقد للمصلحة العامة . 7.13.	
28	تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد . 7.14.	





29	:أحكام عامة . 7.15
32	:مدة العقد . 8.1
32	:فترة التجهيز والانشاء . 8.2
32	:المنهجية وطريقة العمل . 8.3
32	:إدارة المشروع والفنين . 8.4
33	:المسؤولية عن المخالفات . 8.5
33	:الالتزام باشتراطات لوائح البلدية . 8.6
33	:الفكرة التصميمية . 8.7
35	:أنشطة المحلات التجارية . 8.8
35	:مساحة المحلات التجارية . 8.9
35	:مواقف السيارات . 8.10
36	:اشتراطات التشغيل والصيانة . 8.11
37	:الاشتراطات الأمنية . 8.12
38	:تأمين غرفة إسعافات أولية . 8.13
38	:اللوحات الإعلانية . 8.14
38	:الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية . 8.15
38	:اللوحات الإرشادية . 8.16
38	:المسؤولية عن الحوادث . 8.17
40	:اشتراطات يلتزم بها المستثمر . 8.18
42	:كود البناء السعودي ودليل اشتراطات وأنظمة البناء . 9.1
42	:الاشتراطات التنظيمية . 9.2
42	:الاشتراطات المعمارية . 9.3
44	:الاشتراطات الإنسانية . 9.4
46	:الاشتراطات الكهربائية . 9.5
49	:الاشتراطات الميكانيكية . 9.6
49	:الاشتراطات الصحية . 9.7
50	:اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق . 9.8
53	:نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالطرف المختوم (نموذج 6/7) . 10.1
54	:المخطط العام للموقع (الرسم الكروي للموقع) . 10.2
55	:نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج 3/6) . 10.3
56	:اقرار من المستثمر . 10.4
57	:نموذج العقد . 10.5





أ- قائمة تدقيق لمقدم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً Furas.momra.gov.sa ➤
 – أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية *فرص* باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.

المستند	م	هل مختوم؟	هل مرفق؟
نموذج العطاء	١		
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)	٢		
إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	٣		
صورة سارية المفعول من السجل التجاري ومن شهادة التصنيف إذا كان المشروع يتطلب ذلك	٤		
صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	٥		
ضمان بنكي لا تقل قيمته عن (25٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي	٦		
صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	٧		
صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	٨		
صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	٩		
صورة من شهادة الالتزام بالسعودية	١٠		
نسخة من الإعلان	١١		
عرض موقع ومختم من المستثمر بقيمة الإيجار السنوي للمشروع وكتابة القيمة بالأرقام والحرروف حسب النموذج المرفق	١٢		
صور شهادات الخبرة	١٣		
كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع مختومة وملحقاتها وموثقة من المستثمر	١٤		





تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو المحل (تجاري) المراد تصميمه واقامته وتشغيله وإدارته وصيانته من المستثمر بالموقع المحدد	المشروع
هو أرض تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها المشروع	العقار
هو شركة أو مؤسسة تتولى تصميم وإقامة وتشغيل وصيانة المحلات التجارية	المستثمر
يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة	مقدم العطاء
(تجاري)	محلات تجارية
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية * فراس momra.gov.sa	المنافسة الالكترونية
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة
هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع	الجهات ذات العلاقة
يقصد بها مجموعة الالتزامات المختلفة والخدمات الالزمة لتنفيذ وإنجاز المشروع والملقى على عاتق المستثمر عبء الوفاء بها أثناء مدة العقد طبقاً لما تنص عليه أحكام العقد المبرم معه وسائر مستندات العقد الأخرى، على أن يشمل ذلك أيضاً كل ما يعبر من مستلزمات العقد بحكم النظام أو طبيعة التعامل العرف التجاري	الأعمال (الخدمات)





أ- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

البيان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	
آخر موعد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان	
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان	
إعلان نتيجة المزايدة	تحددده البلدية	
موعد الإخطار بالترسية	تحددده البلدية	
تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعةها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً، فإن لم يراجع يلغى حق المستثمر في الترسية ويتصادر الضمان	
تاريخ تسليم العقار	خلال شهر من توقيع العقد	
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار	
موعد سداد أجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد	
موعد سداد أجرة السنوات التالية	في بداية كل سنة إيجارية	





مقدمة ١.

- ترغب بلدية محافظة خميس مشيط في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع لإنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية(تجاري)، وفق التفاصيل المبينة في، كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومرااعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.
- وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أهدافها
- وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول: المزايدة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية
 - التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا
 - الإدارة العامة للاستثمارات
 - جوال 0554117200
 - أو على البريد الإلكتروني: KHAMIS@ARS.GOV.SA





فرص

رؤية ٢٠٣٠
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



وزارة الشؤون البلدية
والقروية والسكان

٢- وصف العقار / النشاط





فرص

وصف العقار/النشاط

النشاط	إنشاء وتشغيل وصيانة المحلات التجارية (تجاري)
مكونات النشاط	(تجاري)
موقع العقار	المدينة: خميس مشيط الشارع: طريق الأمير سلطان
نوع العقار	رقم المخطط: 189 / 1404 / 2/ج رقم العقار: ٧٥٣
حدود العقار	شمالاً : مواقف جنوباً : مواقف شرقاً : شارع عرض ٣٠ م غرباً : ممر مشاة ١٠ م
نوع فضاء	بطول / ٩٢,٠٦ م
مساحة الأرض	بطول / ٨٤,٣٨ م
مساحة المباني	بطول / ٦٩,٣٣ م
عدد الأدوار	بطول / ٥٦,١٤ م
نوع البناء	

:الخدمات بالعقار

:بيانات أخرى





فرص

رؤية ٢٠٣٠
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



وزارة الشؤون البلدية
والقروية والسكان

٣- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم





١. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١.١. من يحق له دخول المزايدة

١.١.١. يحق للمستثمرين السعوديين الراغبين في إقامة وتشغيل وإدارة مشروع محلات تجارية في المنطقة المحددة التقدم في هذه المزايدة، ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

١.١.٢. يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي

١.٢. لغة العطاء

١.٢.١. لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

١.٢.٢. في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

١.٣. مكان تقديم العطاءات





- تُقدم العطاءات المطبوعة من موقع فرص والمختومة بختم البلدية باسم سعادة رئيس بلدية خميس مشيط وبحيث يتم تسليم الضمان البنكي (مع مراعاة ما ورد في البند 6. 3 . 3 والبند 6. 4 . باليد لإدارة الاستثمارات وتنمية الإيرادات في بلدية خميس مشيط)

١ . ٤ . موعد تقديم العطاءات

- يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد في الإعلان

١ . ٥ . موعد فتح المظاريف

- الموعد المحدد لفتح المظاريف حسب الموعد المحدد في الإعلان

١ . ٦ . تقديم العطاء

- ١ . ٦ . ١ . على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

- ١ . ٦ . ٢ . يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوجيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية بالنسبة للشركات، أو مصحوباً بوكالة شرعية للمؤسسات.

- ١ . ٦ . ٣ . تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية، ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً.

- ١ . ٦ . ٤ . في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم





فرص

رؤية ٢٠٣٠
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA
وزارة الشؤون البلدية
والقروية والسكان

بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر، وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم 199099 أو عن طريق البريد الإلكتروني INV@MOMRA.GOV.SA. وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

١. ٧. كتابة الأسعار

- يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي
١. ١. أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

١. ٧. ..تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفأً (بالي ريال السعودي

١. ٢. لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيه عليه وختمه.

١. ٨. مدة سريان العطاء

- مدة سريان العطاء (٩٥ يوماً (تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية لحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء

١. ٩. الضممان





١. ٩. ١. يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي لا تقل قيمته عن (25 % من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية ، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان ساريًّا لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

١. ٩. ٢. يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (25 % من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١٠. موعد الإفراج عن الضمان

➢ يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

١١. مستندات العطاء

➢ يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره

١. ١١. ١. نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحظوظاً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

١. ١١. ٢. توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.





فرص



١١.٣.. صورة سارية المفعول من السجل التجاري

١١.٤. خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩ أعلاه).

١١.٥. كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية، الرسمي موقعة من المستثمر، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلوب بما ورد بها ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

١١.٦.. صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي

١٢. سرية المعلومات

➢ جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية





فرص

رؤية ٢٠٣٠
VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



وزارة الشؤون البلدية
والقروية والسكان

٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء





٢. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

٢.١.: دراسة الشروط الواردة بالكراسة

➤ على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تضيّي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

٢.٢.: الاستفسار حول بيانات المزايدة

➤ في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٢.٣.: معاينة العقار

➤ على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة.

➤ ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقار والأعمال المتعلقة بها.





فرص

رؤية ٢٠٣٠
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



وزارة الشؤون البلدية
والقروية والسكان

٥- ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف





٣. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١. إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات

▶ يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢. تأجيل موعد فتح المظاريف

▶ يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣. سحب العطاء

▶ لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف

٤. تعديل العطاء

▶ لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها

٥. حضور جلسة فتح المظاريف





فرص



- يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.





فرص

رؤية ٢٠٣٠
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



وزارة الشؤون البلدية
والقروية والسكان

٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع





٤. الترسية والتعاقد وتسليم الموق

٤. ١. :الترسية والتعاقد

٤. ١. ١. بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٤. ١. ٢. يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات والتعاقد، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٤. ١. ٣. يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٤. ٢. :تسليم الموق

٤. ٢. ١. يتم تسليم الموق للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.





فرص



٤ . ٢ . ٢ . في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.





فرص

رؤية ٢٠٣٠
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



وزارة الشؤون البلدية
والقروية والسكان

٧-الاشتراطات العامة





٥. الاستراتيجيات العامة

٥.١. توصيل الخدمات للموقع

- يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء . طرق . مياه . هاتف . تجهيزات السيول ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة إذا تطلب الأمر، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٥.٢. البرنامج الزمني للتنفيذ

- يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل

٥.٣. الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة

- يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٥.٤. تنفيذ الأعمال

- يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء محلات تجارية إلى مقاول لديه خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة ثبتت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٥.٥. مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر

- يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته





فرص

٥.١.٥.. الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول

٥.٢.٥. مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.

٥.٣.٥. المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

٥.٤.٥. توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.

٥.٥.٥. التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.

٥.٦.٥.. دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها

٥.٧.٥. إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦. حق البلدية في الإشراف





٥ . ٦ . ١ . لبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٥ . ٦ . ٢ . يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٥ . ٦ . ٣ . لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتبع المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٥ . ٦ . ٤ . يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من الأعمال بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٥ . ٧ . تقرير المقاول والمكتب الاستشاري

➢ بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات والمخططات المعتمدة.

٥ . ٨ . ٨ . استخدام العقار للغرض المخصص له

➢ لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٥ . ٩ . ٩ . التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد





فرص



- لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٥ .موعد سداد الأجرة السنوية

- تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعده المذكور يتم مصادرة الضمان البني المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

٦ .سداد الضريبة المضافة

- يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

٧ .متطلبات السلامة والأمن

- يلتزم المستثمر بما يلي

- ٥ . ١٢ . ١ . اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

- ٥ . ١٢ . ٢ . عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

- ٥ . ١٢ . ٣ ..إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ





٥. ١٢. ٤.. وضع لوحات ارشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة

٥. ١٢. ٥ . إعداد خطة مواجهة لحالات الطوارئ تشمل تدريب العاملين على طرق اخلاقه ،الافراد اثناء الحوادث، واستخدام معدات الطوارئ، وعمل الإسعافات الأولية وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.

٥. ١٢. ٦ . تطبيق اشتراطات الامن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

٥. ١٢. ٧ . يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارأة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى وليس على الأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.

٥. ١٣. إلغاء العقد للمصلحة العامة

► يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقاومة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٥. ١٤. تسليم الموقع والمنشآت المقاومة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد

٥. ١٤. ١ . قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك.





فرص

رؤية ٢٠٣٠
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA
وزارة الشؤون البلدية
والقروية والسكان

٥ ١٤. ٢. تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقاومة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

٥ ١٥. أحكام عامة

٥ ١٥. ١. جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

٥ ١٥. ٢.. التقويم الهجري هو المعمول به في العقد

٥ ١٥. ٣. ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٥ ١٥. ٤. تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٦/١٤٤١هـ.

٥ ١٥. ٥. يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

٥ ١٥. ٦. يلتزم المستثمر بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة بمستندات عقد المشروع والموضحة أدناه والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد ويفسر





فرص

رؤية ٢٠٣٠
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



وزارة الشؤون البلدية
والقروية والسكان

بعضها بعضاً ويتممه وأي إخلال بها يعتبر إخلالاً بشروط ومواصفات العقد
وهذه المستندات هي:

٥. ٦. ١. ..وثيقة العقد الأساسية

٥. ٦. ٢. ..كراسة الشروط والمواصفات

٥. ٦. ٣. . المخططات والرسومات والمواصفات وال تصاميم المقدمة من الطرف الثاني

٥. ٦. ٤. خطاب قبول العرض والترسية





فرص

رؤية ٢٠٣٠
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



وزارة الشؤون البلدية
والقروية والسكان

٨-الاشتراطات الخاصة





٦. الاشتراطات الخاصة

٦.١. مدة العقد

➤ مدة العقد (25) سنة تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية

٦.٢. فترة التجهيز والإنشاء

➤ ،يمنح المستثمر فترة (5) % من مدة العقد للتجهيز والإنشاء وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٦.٣. المنهجية وطريقة العمل

٦.٣.١.. على مقدم العطاء تقديم شرح عن فمه لمتطلبات العمل وال نطاق

٦.٣.٢. على مقدم العطاء توضيح الطريقة التي يتبعها لإنجازه الأعمال المطلوبة لتلبية أهداف المشروع

٦.٣.٣.. على مقدم العطاء تقديم شرح لأهم المخاطر والمشكلات وطريقة إدارتها وحلها

٦.٣.٤. على مقدم العطاء تقديم الخطة الفنية لتنفيذ العمل والتي تعكس مدى استيعابه للمشروع وقدرته على التنفيذ

٦.٤. إدارة المشروع والفنين





٦ .٤ .١ . يجب أن يدير المشروع شخص سعودي الجنسية أو أكثر لا يقل عمره عن ثلاثة سنّة والأفضلية لمن له تخصص في كل نشاط من أنشطة (سنّة ٣٠) المشروع، وأن يكون متواجداً باستمرار أثناء فترة الدوام، ويعتبر المحافظة على الأمن والنظام من أولويات مهامه.

٦ .٤ .٢ ..التزام المستثمر بتطبيق نظام السعودية للوظائف المتاحة بالمشروع

٦ .٥ :المسؤولية عن المخالفات

➢ المستثمر مسؤول مسؤولية تامة أمام الجهات المختصة بما ينتج من مخالفات أثناء تشغيل المشروع.

٦ .٦ :الالتزام باشتراطات لوائح البلدية

➢ يلتزم المستثمر بكل اشتراطات ولوائح الواردة فيما يخص المشروع وما في حكمها الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.

٦ .٧ :الفكرة التصميمية

➢ لما كانت المفاضلة بين العروض تعتمد في جانب منها على ما يقدمه المستثمر من فكرة تصميمية لذا يجب على المستثمر أن يبرز في عطائه ما يلي :

٦ .٧ .١ :تحليل طبيعة الموقع وجغرافيته

➢ يجب على المستثمر تقييم وحصر الإمكانيات والمزايا الطبيعية للموقع قبل الشروع في التصميم

٦ .٧ .٢ :خطة الاستغلال الأمثل لإمكانات الموقع

➢ يجب على المستثمر أن يوضح كيفية الاستفادة من كل عنصر من العناصر البيئية المميزة للموقع وانعكاس ذلك على التصميم، بما يحقق للمرتادين ما يسعون إليه من خدمات بالمشروع.





فرص

رؤية ٢٠٣٠
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

وزارة الشؤون البلدية
والقروية والسكنى

٦ . ٧ . ٣ .: الطاقة الاستيعابية لعناصر المشروع

➤ على المستثمر في ضوء دراسته للأسوق وللفرص والعوائق الخاصة بالموقع أن يقدر الطاقة الاستيعابية لعناصر المشروع المختلفة.

٦ . ٧ . ٤ .: المخططات وال تصاميم العمرانية

➤ : يجب على المستثمر أن يرفق في عطائه المخططات وال تصاميم العمرانية متضمنة ما يلي

٦ . ٧ . ٤ . ١ .. لوحات منظورية للمشروع أو مجسم يوضح الفكرة المعمارية

٦ . ٧ . ٤ . ٢ . مخطط عام للموقع يظهر كافة استعمالات الأرضي و مواقع المنشآت المقترحة والخدمات على مقاييس رسم مناسب.

٦ . ٧ . ٤ . ٣ .. تقرير فني عن النظام الإنثائي والمواد المستخدمة في البناء

٦ . ٧ . ٤ . ٤ . تقرير فني عن المرافق الأساسية والأنظمة الهندسية المطبقة فيها وذلك بالنسبة لأعمال الكهرباء والمياه والصرف الصحي والاتصالات وغيرها.

٦ . ٧ . ٥ .: خطة تنمية عناصر المشروع

➤ : يجب على المستثمر أن يوضح الخطة التي يتبعها لتنمية المشروع متضمنة

٦ . ٧ . ٥ . ١ .. دراسة الأسواق المستهدفة

٦ . ٧ . ٥ . ٢ .. التنظيم المقترن للمشروع والفريق الإداري وخبراته في إنشاء وتشغيل وإدارة مشاريع مماثلة

٦ . ٧ . ٦ .: العائد الاقتصادي والاجتماعي المتوقع من المشروع

➤ على المستثمر أن يبين العوائد الاقتصادية والاجتماعية للتطوير بحيث تتضمن (على سبيل المثال لا الحصر):





فرص

٦.٧.١.. العدد الكلي للوظائف التي سيوفرها المشروع ونسبة السعوديين منهم

٦.٧.٢.. الفرص الاستثمارية التي سيتيحها المشروع بالمنطقة

٦.٨.: أنشطة المحلات التجارية

➢ تشمل ما يلي

٦.٨.١.. المحلات التجارية ذات الأنشطة المتعددة

٦.٨.٢. لا يسمح باستخدام دور القبو لأغراض الأنشطة التجارية أو الترفيهية أو التخزين (مستودعات) وإنما يستخدم مواقف سيارات فقط.

٦.٨.٣. لا يسمح بعمل سكن للعاملين داخل المجمع التجاري

٦.٩.: مساحة المحلات التجارية

➢ يجب على المستثمر أن يوفر مساحات مختلفة للمحلات التجارية تلبي مختلف الأنشطة والخدمات التجارية، على أن يراعي فيها الاشتراطات الصحية والفنية التي يتطلبها كل نشاط.

٦.١٠.: مواقف السيارات

➢ يلتزم المستثمر بما يلي

٦.١٠.١.. توفير موقف سيارة لكل محل

٦.١٠.٢. توفير مواقف سيارات لمرتادي المحلات بواقع موقف سيارة لكل ٥٥م² من المساحة الإجمالية المخصصة للاستعمال التجاري بالمجمع.





فرص

٦ . ٣ . لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مرتادي المجمع التجاري أو العاملين فيه.

٦ . ٤ . تخصيص مواقف لسيارات المعاقين بواقع 5% من المواقف العامة، وبحد أدنى موقفين، على أن تكون قرية من مداخل السوق، مع تمييز مواقف المعاقين بالشعار الخاص بهم، وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن متراً مربعاً طبقاً للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية 25 المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٦ . ٥ . سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.

٦ . ٦ . في حالة عمل مواقف سيارات بالقبو لا يقل ارتفاع سقف المدخل وسقف القبو عن 2.5 متر.

٦ . ٧ . عند تصميم وتنفيذ مواقف السيارات تكون وفقاً للاشتراطات الفنية لـ مواقف السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٦ . ٨ . اشتراطات التشغيل والصيانة

٦ . ٩ . يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة ، والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة ، والمعدات ، والماكينات...الخ ، الموجودة بالمركز مثل : المصاعد ، والسلالم المتحركة ، وماكينات ومراوح التكييف ، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحرائق ، وخزانات المياه ودورات المياه...الخ





٦. ١١. ٢ . يجب على المستثمر أن يقدم للبلدية تقريرا دوريا (كل ثلاثة أشهر (من مكتب هندي معتمد من البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت ، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.

٦. ١١. ٣ . يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبني في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.

٦. ١١. ٤ . على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المجمع طوال فترة الدوام.

٦. ١٢. الاشتراطات الأمنية

٦. ١٢. ١ .. يجب تركيب بوابات دخول هيدروليكيه

٦. ١٢. ٢ . يجب تركيب بوابات خروج مزودة بأمشاط تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.

٦. ١٢. ٣ .. يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالحراسة والإنارة وكاميرات المراقبة

٦. ١٢. ٤ .. يجب تركيب كاميرات داخل المحلات التجارية، بها خاصية التسجيل الرقمية

٦. ١٢. ٥ .. يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المحل التجاري

٦. ١٢. ٦ .. يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من الحراسة الأمنية المدنية

٦. ١٢. ٧ .. يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية





٦. ١٢. ٨.. يجب تركيب أجهزة كشف المعادن في بوابات الدخول

٦. ١٢. ٩. إذا كان بالمحل التجاري مركز ترفيهي وملعب للأطفال فيجب مراعاة تحقيق متطلبات السلامة الواجب توافرها في ألعاب الأطفال.

٦. ١٣. تأمين غرفة إسعافات أولية

► على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات الازمة (طبقاً للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية والقروية وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة).

٦. ١٤. اللوحات الإعلانية

► يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلدية والشئون القروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمجمع التجاري والتي تقام أمامه ، وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.

٦. ١٥. الدراسة التحليلية للتآثيرات المروية

► يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتآثيرات المروية الناتجة عن إقامة المحل التجاري وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى البلدية

٦. ١٦. اللوحات الإرشادية

► يلتزم المستثمر بتوفير لوحات إرشادية داخل الموقع، وينطبق عليها ما ورد بالاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.

٦. ١٧. المسؤولية عن الحوادث





فرص



► يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن حوادث الوفاة والإصابات، التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.





فرص

رؤية ٢٠٣٠
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



٦. اشتراطات يلتزم بها المستثمر

٦. ١. ..تقديم مخطط شامل

٦. ٢. . تقديم تصاميم مخططات تفصيلية + اعتمادها من المشهد الحضري والإدارة العامة للاستثمار

٦. ٣. . توفير مكتب استشاري مشرف على تنفيذ المشروع ويقدم تقارير إنجاز دورية لوكالة الاستثمار

٦. ٤. ..التقيد بالكود المعماري والعمراني لمنطقة عسير





فرص

رؤية ٢٠٣٠
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



وزارة الشؤون البلدية
والقروية والسكان

٩- الاشتراطات الفنية





٧. الاشتراطات الفنية

٧. ١. كود البناء السعودي ودليل اشتراطات وأنظمة البناء

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالبلدية، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٧. ٢. الاشتراطات التنظيمية

٧. ٢. ١. يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المشروع وهي:

٧. ٢. ٢. الارتفاع المسموح به (حسب الاشتراطات الفنية البلدية)

٧. ٢. ٣. نسب البناء (حسب الاشتراطات الفنية البلدية)

٧. ٢. ٤. ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة (حسب الاشتراطات الفنية البلدية (وعلى المجاورين) (حسب الاشتراطات الفنية البلدية)

٧. ٣. الاشتراطات المعمارية

٧. ٣. ١. أن تكون تصميمات المحلات ذو تصميم متميز وواجهات تمثل معلماً حضارياً بالمدينة.

٧. ٣. ٢. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.





فرص

٧. ٣. ٣. أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.
٧. ٣. ٤. اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.
٧. ٣. ٥. تخصيص أماكن للصلاة في المجمعات التجارية تتناسب مع حجمها يخصص قسم منفصل منها للنساء مع توفير أماكن وضوء مناسبة ومنفصلة للرجال والنساء.
٧. ٣. ٦. مداخل ومخارج المجمعات التجارية على الشوارع الرئيسية فقط عدا (مخارج الطوارئ).
٧. ٣. ٧. مصاعد تحمل البضائع تكون بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها المتسوقين
٧. ٣. ٨. فصل مداخل تنزيل وتحميل البضائع عن مداخل المتسوقين
٧. ٣. ٩. الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعايير الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات ومواقف السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية ، مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامة...الخ.
٧. ٣. ١٠. توفير عدد مناسب ومنفصل من دورات المياه داخل المجمع للرجال والنساء بمعدل دورة مياه لكل (٥٠٢م^٢) وبحد أدنى (٢) دورة للرجال، وعدد (٢) دورة للنساء.





فرص

١١. ٣. ٧ . توفير عدد مناسب من مخارج الطوارئ بحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن 30مترًا.

١٢. ٣. ٧ . أن تكون المواد المستخدمة في إنتهاء الأرضيات بال محلات والممرات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.

١٣. ٣. ٧ . توفير غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

١٤. ٣. ٧ .. توفير غرفة إسعافات أولية في مكان واضح

١٥. ٣. ٧ ..تسوير وإضاءة الموقع وتشجيره

٤. :الاشتراطات الإنشائية

٤. ١. ٧ . أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحرق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية.

٤. ٢. ٧ . يراعي في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها

٤. ٣. ٧ . يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية

٤. ٤. ٧ ..يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها





- ٧ . ٤ . ٥ . تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة ... إلخ.
- ٧ . ٤ . ٦ . تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- ٧ . ٤ . ٧ . عند استخدام نظام إنشائي من المبني الحديدي يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات الازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحرائق.
- ٧ . ٤ . ٨ . عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه وما شابها بغاز مائي مناسب.
- ٧ . ٤ . ٩ . لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات الازمة لحمضيات وقلويات التربة والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.
- ٧ . ٤ . ١٠ . في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالبلدية.





٧ . ٤ . ١١ . يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمبني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادر عن وزارة الشئون البلدية والقروية.

٧ . ٤ . ١٢ . في حالة وجود أنشطة يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مثل صالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ الاحتياطات الازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقي المبني.

٧ . ٥ .: الاشتراطات الكهربائية

٧ . ٥ . ١ . يجب أن تصمم جميع الأعمال الكهربائية طبقاً للمواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو أية مواصفات عالمية معتمدة.

٧ . ٥ . ٢ . أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية ٢٢٠/١٢٧ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية (ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، ٦٠ ذبذبة/ثانية.

٧ . ٥ . ٣ . جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.

٧ . ٥ . ٤ . فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبني من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والمواقف عن الإنارة الداخلية.

٧ . ٥ . ٥ . فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.





فرص

٦.٥.٧ . تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار EARTH LEAKAGE CIRCUIT BREAKER.

٦.٥.٧ . جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.

٦.٥.٨ . يجب تجهيز المبني بالمتطلبات الكهربائية الآتية

٦.٨.١ .. وحدات إنارة طوارئ

٦.٨.٢ .. علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ

٦.٨.٣ .. شبكة للكشف والإذار عن الحريق

٦.٨.٤ . غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبني عن 400 أمير ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).

٦.٩.٥ . تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:

٦.٩.٦ .. مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادي الأخطار

٦.٩.٧ .. بطاريات مع جهاز شاحن أوتوماتيكي تعمل تلقائياً لمدة لا تقل عن ساعة ونصف

٦.١٠.٥ . تطبيق نظام التأرض على جميع منشآت المشروع تجنبًا للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة : على أن يشمل نظام التأرض ما يلي





فرص

رؤية ٢٠٣٠
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA
وزارة الشؤون البلدية والقروية والسكان

- ٧ . ١٠ . ٥ . ٧ . تأريض حديد تسلیح أساسات المباني
- ٧ . ١٠ . ٥ . ٧ . تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتياي الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي...إلخ
- ٧ . ١٠ . ٥ . ٧ . تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإثارة وخلافه.
- ٧ . ١١ . ٥ . ٧ . تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
- ٧ . ١٢ . ٥ . ٧ . يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
- ٧ . ١٣ . ٥ . ٧ . إضاءة الطوارئ ولللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي)
- ٧ . ١٤ . ٥ . ٧ . يجب اعتبار درجة حرارة الجو المحيطة (50 درجة مئوية (وذلك في حسابات تصميم الأعمال الكهربائية للكابلات وأجهزة الحماية
- ٧ . ١٥ . ٥ . ٧ . يجب أن تكون جميع مستويات الإضاءة مناسبة مع أماكن الاستخدام وحسب المواصفات العالمية.
- ٧ . ١٦ . ٥ . ٧ . يجب وصف نظام الحماية الأرضي ومكوناته ومواصفات المواد المستخدمة وذكر المقاومة المسموح بها لمجموعة التأريض
- ٧ . ١٧ . ٥ . ٧ . يجب ذكر المعلومات الخاصة بطريقة التسلیح وأية معلومات إضافية أخرى عن لوحات التوزيع (جداول رموز مع ذكر تفاصيل أية تركيبات خاصة)





٧. ٥. ١٨. يجب الاستعانة بجداول مواصفات شركة الكابلات السعودية عند تحديد ساعات الكابلات الكهربائية إلا أنه يمكن للمصمم الاستعانة بأية مواصفات أخرى معتمدة شريطة تقديم بيانات وافية وجداول ساعات الكابلات وبلد الصنع والعوامل المختلفة التي تؤثر على سعة الكابلات.

٦. ٧. :الاشتراطات الميكانيكية

٧. ٦. ١. يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.

٧. ٦. ٢. يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي المجمع.

٧. ٦. ٣. تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشرط فيه ما يلي:

٧. ٦. ٤. ١. أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف والإندار ومكافحة الحرائق...إلخ.

٧. ٦. ٤. ٢. أخذ احتياجات السلامة الالزمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

٧. ٧. :الاشتراطات الصحية

٧. ٧. ١. تكون المواد المستخدمة في جميع التمدييدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.





٧. ٧. ٢. تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقاً "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٧. ٧. ٣.. ضرورة إضاءة وتهوية دورات المياه تهوية وإضاءة طبيعيتين

٧. ٧. ٤. ضرورة الفصل بين خطوط التغذية بالمياه وخطوط الصرف الصحي وترك مسافة بينهما ما أمكن ذلك.

٧. ٧. ٥. ضرورة الالتزام بالاشتراطات الصحية والفنية لخزانات مياه الشرب الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٧. ٨. اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق

٧. ٨. ١. يراعي أن يكون التجهيزات والاثاث المستخدم من مواد ذات قابلية منخفضة للاشتعال.

٧. ٨. ٢. يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتوئي إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني.

٧. ٨. ٣. تركيب نظام متتطور للإنذار عن الحرائق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحرائق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدني.

٧. ٨. ٤. يراعي عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحرائق وانتشاره من منطقة لأخرى.





فرص

٧. ٨. ٥. وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبني ليتم اتباعه من قبل مرتادي المبني في حالة الحريق.
٧. ٨. ٦. أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
٧. ٨. ٧. تدريب العاملين على سبل الوقاية ومواجهة حالات الطوارئ والقيام بالإسعافات الأولية.
٧. ٨. ٨. تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات الالزمة، وتكون تحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.
٧. ٨. ٩. وضع لافتات تحذيرية على المواقع الخطرة.
٧. ٨. ١٠. يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.





فرص

رؤية ٢٠٣٠
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



وزارة الشؤون البلدية
والقروية والسكان

١- المرفقات (الملاحق)





٨. "المرفقات" الملحق

٨. نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالطرف المختوم (نموذج ٦)

المحترم.

سعادة رئيس بلدية محافظة خميس مشيط

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف المتضمن رغبتكم تأجير موقع في محافظة خميس مشيط بغرض استثماره في إقامة وإدارة وتشغيل وصيانة محلات تجارية (تجاري ،) من خلال المنافسة.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معainة العقار على الطبيعة معainة تامة نافية للجهالة

() نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها

() ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بني يعادل 25 % من قيمة الأجرة السنوية وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

أسم المستثمر									
رقم بطاقة الأحوال									
صادرة من									
تاريخ									
هاتف					فاكس				
ص . ب					الرمز البريدي				

..... العنوان

اسم الشركة				
رقم السجل التجاري				
صادرة من				
نوع النشاط				
هاتف	جوال	فاكس		
ص . ب	الرمز			

..... العنوان

الاسم

التوقيع

التاريخ

الختم الرسمي





فرص

رؤية ٢٠٣٠
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



وزارة الشؤون البلدية
والقروية والسكان

الرقم	الاتجاه	الحدود	البعار
١	شمال	موات	٩٢,٦
٢	غرب	شارع عرض ٣٠ متر	٥٦,١٤
٣	جنوب	مواقف	٨٤,٣٨
٤	شرق	ممر مشاه عرض ٦ متر	٧٩,٣٣

رقم مساري مسح على امشاط رقم ٢٠٢٢٤٤١٠١٥٠ م
الرايل بمنطقة شرق آسيا بخليج ميشيل
في المخطط المقيد رقم ٢٠٢٤٣٦٧٣٣٢ / ٢٠٢٤٣٨٧٣٣٢ / ٢٠٢٤٣٨٧٣٣٢
المساحت الواقع

البلدية	البلديات
البلديات	البلديات





فرص

نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٦/٣)

محضر تسليم عقار
الرقم:
التاريخ / : / ١٤١٤ هـ
العقار رقم:
بلدية
رقم عقد التأجير
اسم المستثمر
إقرار
..... أقر بأني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم بتاريخ / ١٤١٤ هـ لاستخدامه في بموجب عقد الإيجار المبرم مع البلدية وقد قمت بمعاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وبأني قبلته على حالي في تاريخ استلامه.
(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) وعليه أوقع
..... التوقيع الختم
..... التوقيع رئيس بلدية خميس مشيط
..... التوقيع
صورة لملف العقار.





فرص

رؤية ٢٠٣٠
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



--

إقرار من المستثمر. ١.

٢. ٨ : يقر المستثمر بما يلي

٣. ٨ .. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها. ١. ١. ١.

٤ . اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه. ٢. ١. ٢:
خاص:

٥ . لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في. ١. ١. ٢.
٢٩/٦/١٤٤١هـ

٦. ٨ . لائحة الاشتراطات البلدية والفنية للمراكز والمجمعات التجارية الصادرة من وزارة الشئون. ٢. ٢. ٢.
البلدية والقروية والإسكان.

٧. ٨ .. عاين الموقع المعروض للتأجير معينة نافية للجهالة. ٣. ١. ٣.

الختم

التوقيع





٨. ٨ . نموذج العقد

رقم العقد.....

تاريخ العقد.....

عقد تأجير

إنه في يوم الموافق / / تم الاتفاق بين كل من

1 - اسم الأمانة / البلدية ومقرها : ويمثلها في
التوقيع على هذا العقد طرف أول العنوان بصفته
هاتف فاكس ص.ب : المدينة الرمز البريدي
.....

2 - رقم الهوية : اسم المستثمر
صادرة من شرطة / شركة / مؤسسة
سجل تجاري رقم

صادرة من : تاريخ / ويمثلها في التوقيع على هذا
العقد بصفته وينوب عنه في التوقيع
بالتفويض رقم طرف ثاني العنوان
هاتف فاكس ص.ب : المدينة الرمز البريدي
.....

بناء على الإجراءات المنتهية بخطاب رقم في / القاضي بقبول
الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناتها، فقد اتفق الطرفان على ما يلي

المادة الأولى : تعريف لمفردات العقد

الموقع	هو الأرض المملوكة للبلدية والمحدد أماكنها في هذا العقد.
العقار	هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.





هو انشاء وتشغيل محلات تجارية من قبل المستثمر على الموقع المحددة بياناته كما هو موضح أدناه	المشروع
هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع	الجهات ذات العلاقة
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة
مستندات العقد	المادة الثانية :
المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد	
كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها	
نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني	
الرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني	
المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد	
وصف العقار	المادة الثالثة :
بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي	
نوع النشاط	
موقع العقار	
المدينة	الحي
الشارع	رقم المخطط
(حسب الكروكي المرفق)	رقم العقار
حدود العقار	
شمالا	جنوبا
بطول	شرقا
مساحة العقار	غربا
مساحة المبني	عدد الادوار
مساحة البناء	نوع البناء





ويكون موقع العقار حسب الكروكي المرفق بكراسة الشروط والمواصفات	
المادة الرابعة :	الغرض من العقد
الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإقامة وإدارة وتشغيل وصيانة محلات تجارية ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.	
المادة الخامسة :	مدة العقد
مدة العقد () () تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد	
المادة السادسة :	فترة التجهيز والإنشاء
يعطى المستثمر فترة () () للتجهيز والإنشاء وهي تعادل () () من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة	
المادة السابعة :	إيجار السنوي
إيجار السنوي للعقار ريال فقط (ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة)	ريال () ريال
المادة الثامنة :	التزامات المستثمر
يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي	
الحصول على التراخيص الالزمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع	
تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء	
توفير وسائل الأمن والسلامة الالزمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة وال العامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة	
تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد	
الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أي إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع	
سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل واستهلاك الخدمات للموقع	





تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
تطبيق اللوائح الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والمرتبطة بالنشاط
سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد
المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد
البلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول
المادة العاشرة : الالتزام بالنشاط المحدد
لا يجوز للمستثمر استخدام المواقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد
المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد
لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من المواقع المؤجرة له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية
المادة الثانية عشر : الغرامات والجزاءات
في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 في 1422/8/6هـ والعميم الوزاري رقم 5367/4/25هـ وللبلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة لما لم يرد منها بلائحة الغرامات والجزاءات
المادة الثالثة عشر : فسخ العقد
يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:
إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها
إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النطاق المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإإنذار.





إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.

إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.

إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستثمار في تنفيذ العقد

المادة الرابعة عشر : إلغاء العقد

يجوز للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر : المنشآت المقامة على العقار

تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد من حق البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكمالها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين

المادة السادسة عشر : مرجع العقد

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسري أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم 40152 في 29/6/1441هـ.

المادة السابعة عشر : الفصل في النزاع بين الطرفين

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه.

المادة الثامنة عشر : شروط أخرى

: الشروط الخاصة





فرص

رؤية ٢٠٣٠
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل

المادة التاسعة عشر

،،والله ولِي التوفيق / من ثلاث نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف حرر هذا العقد بتاريخ الأول بنسختين.

الطرف الأول

الطرف الثاني

